

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فإن ممَّا يكثر على السنة كثير من الناس تحريم ما أحل الله عز وجل لهم
من طعام ، أو شراب ، أو لباس ، أو زوجة ونحو ذلك ، وخصوصاً إذا قصد
بذلك اليمين بأن يقصد في تحريمه المباح من طعام أو زوجة ونحو ذلك الحث
على فعل شيء ، أو الامتناع أو التصديق ، أو التكذيب ، وقد دعاني للكتابة
في هذا الموضوع أمور:

- ١ - كثرة هذا التحريم على السنة كثير من الناس .
- ٢ - وقيام الحاجة لمعرفة حكم هذه المسألة .
- ٣ - تشعب أقوال أهل العلم ، وكثرتها في مسألة تحريم الزوجة خاصة ،
فرغبت في تحرير مذاهب السلف والأئمة من مصادرها المعتمدة .
- ٤ - أني لم أقف على كتابة جمعت أطراف هذا الموضوع .

خطة البحث :

وكان مخطط البحث كالآتي :

المقدمة .

تمهيد : في رفع الحرج عن هذه الأمة ، وترك الحلال زهداً وورعاً.

المطلب الأول : تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لهذا التحريم.

المطلب الثالث : تحريم غير الزوجة والأمة من مطاعم ومراكب ونحوها.

المطلب الرابع : تحريم الأمة .

المطلب الخامس: تحريم الزوجة .

المطلب السادس: التحريم بلفظ عام .

الخاتمة .

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي الآتي :

أولاً : قمت بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً ، فالقائل به، ثم اتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنها ، هذا في جملة البحث .

ثانياً : اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب .

ثالثاً : اجتهدت في التوفيق بين الأقوال ، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه ، بناء على قوة الأدلة .

رابعاً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله ، بذكر السورة ورقم الآية .

خامساً : خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به ، وما لم يخرجهم أحدهما ، أو كلاهما خرجته من الصحاح ، والسنن ، والمسانيد المتبقية ، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك .

سادساً : خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها ، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن .

وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث ، أو الأثر ، أقوم

بالنظر في إسناده والحكم عليه .

سابعاً : وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ

غريبة .

ثامناً : الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث ، ثم

ذكرت فهرساً لمصادر البحث ومراجعته.

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

تمهيد : في رفع الحرج عن هذه الأمة ، وترك الحلال زهداً
وورعاً

وفيه أمران:

الأمر الأول : رفع الحرج عن هذه الأمة :

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة ، فشرعية الله سبحانه
وتعالى لا عنت فيها ، ولا مشقة ، تراعي المكلف ، فاليسر وعدم الحرج هو
شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ومن رب العالمين ، ومع أن
شرع الله لا حرج فيه إلا أنه أيضاً إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير
خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه ، فهذا المسافر يقصر الصلاة ، ويفطر في
رمضان ؛ لأن السفر مظنة الكلفة والمشقة ، وهذا المريض يصلي قائماً ، فإذا
لم يستطع صلى قاعداً ، فإذا لم يستطع صلى على جنب .

وهكذا الشرع مع أحوال المكلفين ، قال الله تعالى : { لا يكلف الله
نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت... } الآية^(١) ، وقال
تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج }^(٢) ، وقال تعالى : { ما يفعل
الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً }^(٣) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة النساء : ١٤٧ .

" إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ... " (١) .

وإن من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حُرِّم عليهم ، كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً ما أحل لهم ، فقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } (٢)(٣) .

وقد روى يوسف بن ماهك (٤) : " أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى حراماً ، قال : ليست عليك بحرام ، قال أرأيت قول الله تعالى : { كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } قال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق النسا ، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعني على هذه الأمة" (٥) .

الأمر الثاني : ترك الحلال زهداً وورعاً .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الزهد والورع .

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب الدين يسر رقم (٣٩) .

(٢) سورة المائدة : ٨٧ .

(٣) فتح الباري ٢٧٢/٩ .

(٤) يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل :

قبل ذلك . (التقريب ٣٨٢/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ وسنده صحيح كما في فتح الباري ٣٧٢/٩ .

الزهد في اللغة : زَهَدَ فِيهِ وَعَنَهُ - زُهْدًا وَزُهَادَةً: أَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ لِاحْتِقَارِهِ، أَوْ لِتَحْرِجِهِ مِنْهُ أَوْ لِقَلْتِهِ، وَزُهْدٌ فِي الشَّيْءِ رَغْبٌ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : زَهَدَ فِي الدُّنْيَا : تَرَكَ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَتَرَكَ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ^(١).

والزهد في الاصطلاح : قال ابن الجوزي^(٢): "الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزهد هو عما لا ينفع ، إما لانقضاء نفعه، أو لكونه مرجوحاً ، لأنه مفوّت لما هو أنفع منه ، أو محصل لما يربوا ضرره على نفعه، وأما المنافع الخالصة أو الراححة ، فالزهد فيها حمق^(٣).

وقال ابن القيم : الزهد : ترك ما لا ينفع في الآخرة^(٤).

والورع في اللغة : يقال : ورع يَرعُ وَرَعًا وَوَرَعًا وَرِعَةً : تَحْرَجُ وَتَتَوَقَّى عَنِ الْمَحْرَمِ ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْحَلَالِ الْمُبَاحِ ، فَهُوَ وَرِعٌ وَمَتَوَرَعٌ^(٥).

وفي الاصطلاح : "هو الإمساك عما قد يضره فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر، فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن

(١) القاموس المحيط ٢/٢٦٨، والنهاية ٢/٣٢١ ، ولسان العرب ٣/١٩٧، والمصباح ٢٥٧/١.

(٢) من مختصر منهاج القاصدين ٣٢٤ بتصرف.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٦١٥.

(٤) الفوائد ص ١١٨.

(٥) ينظر : القاموس ٣/٩٦ ، ولسان العرب ٨/٣٨٨، والمصباح المنير ٢/٦٥٥.

وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه" (١).
وقال ابن القيم: الورع ترك ما يحسن ضرره في الآخرة (٢).

الفرع الثاني: أقسام ترك الجلال زهداً وورعاً .

الزهد من باب عدم الرغبة والإرادة في المزهود فيه، والورع من باب وجود النفرة والكراهة للمتورع عنه، والواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المنافع الخالصة، أو الراجحة فالزهد فيها حمق. وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع وأما المباحات فيصلح فيها الزهد، دون الورع.

أما الورع عما لا مضرة فيه، أو فيه مضرة مرجوحة - لما تقترب به من جلب منفعة راجحة أو دفع مضرة أخرى راجحة-، فجهل وظلم، وذلك يتضمن ثلاثة أقسام لا يتورع عنها: المنافع الكافأة، والراجحة والخالصة، كالمباح المحض أو المستحب أو الواجب، فإن الورع عنها ضلالة (٣).

وقال ابن القيم: الزهد أقسام:

الأول: زهد في الحرام، وهو فرض عين .

الثاني: وزهد في الشبهات، وهو بحسب مراتب الشبهة، فإن قويت التحق بالواجب، وإن ضعفت كان مستحباً.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٥/١٠.

(٢) الفوائد ص ١١٨.

(٣) من فتاوى شيخ الإسلام ٦١٥/١٠-٦١٨ بتصرف.

الثالث: وزهد في الفصول، وزهد فيما لا يعني من الكلام والنظر، والسؤال واللقاء وغيره، وزهد في الناس وزهد في النفس بحيث تهون عليه نفسه في الله.

الرابع: وزهد جامع لذلك كله، وهو الزهد فيما سوى الله، وفي كل ما يشغلك عنه، وأفضل الزهد، وأصعبه الزهد في الحظوظ^(١).

وقال أيضاً الزهد على أربعة أقسام:

الأول: أحدها فرض على كل مسلم، وهو الزهد في الحرام.

الثاني: زهد مستحب، وهو على درجات في الاستحباب بحسب المزهود فيه، وهو الزهد في المكروه وفضول المباحات والتفنى في الشهوات المباحة.

الثالث: زهد الداخلين في هذا الشأن، وهم المشمرون في السير إلى الله، وهو نوعان:

أحدهما: الزاهد في الدنيا جملة، وليس المراد تخلّيها من اليد ولا إخراجها، وعوده صفراً، وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلتفت إليها، ولا يدعها تساكُن قلبه، وإن كانت في يده.

والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء :

أحدها : علم العبد أنها ظل زائل، وخيال زائر، وأنها كما قال تعالى فيها: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم

(١) الفوائد ١١٨.

يكون حطاماً ﴿^(١)﴾ .

ونحوها من الآيات وسماها سبحانه وتعالى ﴿متاع الغرور﴾ ^(٢) ونهى عن الاغترار بها ، وأخبرنا عن سوء عاقبة المغترين ، وحذرنا مثل مصارعهم ودم من رضي بها واطمأن إليها ، وقال النبي ﷺ : " ما لي وللدنيا ، إنما أنا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها " ^(٣) .

والثاني : علمه أن وراءها داراً أعظم منها قدراً وأجل خطراً ، وهي دار البقاء ، فالزهد فيها لكمال الرغبة فيما هو أعظم منها .

والثالث : معرفته بأن زهده فيها لا يمنعه شيئاً كتب له منها وأن حرصه عليها لا يجلب له ما لم يقض له منها ، فمتى تيقن ذلك تلج له صدرهن وعلم أن مضمونه منها سيأتيه ، بقي حرصه وتعبه وكده ضائعاً والعافل لا يرضي لنفسه بذلك فهذه الأمور الثلاثة تسهل على العبد الزهد فيها وتثبت قدمه في مقامه .

والنوع الثاني من نوع زهد المشمرين في السير إلى الله : الزهد في النفس ، وهو أصعب الأقسام ، وأشقها ^(٤) .

(١) سورة الحديد : ٢٠ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران : ١٨٥ ، الحديد : ٢٠] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٣/١ ، والترمذي في الزهد ، باب قياس الدنيا بالنسبة للأخرة (٣٣٢٤) ، وابن ماجه في الزهد ، باب مثل الدنيا (٤١٠٩) ، والحاكم ٣١٠/٤ ، وصححه الترمذي .

(٤) طريق المهجرتين ٤٥٣-٤٥٦ ط . قطر ، بتصرف .

المطلب الأول : تعريف العنوان

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الحرام ، والحلال لغة

:

أولاً : تعريف الحرام :

قال ابن فارس ^(١) : " الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد ، فالحرام ضد الحلال ، قال الله تعالى : { وحرام على قرية أهلكتها } ^(٢) ، وسوط محرم إذا لم يلين بعد ، قال الأعشى ^(٣) :

تحاذر كفي والقطيع المحرماً ^(٤)

والقطيع : السوط ، والمحرّم الذي لم يمرن ، ولم يلين بعد ... " ^(٥).

فالتحريم في اللغة : خلاف التحليل وضده .

ففي الصحاح ، ولسان العرب : " الحِرْمُ بالكسر ، والحرام نقيض

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي ، من أئمة اللغة ، من مصنفاته : المجلد ، ومعجم مقاييس اللغة ، وفقه اللغة ، مات سنة (٣٩٥هـ) . (وفيات الأعيان ١/١١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣) .

(٢) سورة الأنبياء : ١٠ .

(٣) ميمون بن قيس بن جندل ، يكنى بأبي بصير ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قال أبو عبيد : طوابع الشعراء المتقدمين . (طبقات الشعراء ص ٢٥) .

(٤) ديوان الأعشى ص ٢٠١ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٤ .

الحلال ، وجمعه حُرْمٌ .

وقد حرم عليه الشيء حُرْمًا وحراماً ، وحَرَمَ الشيء بالضم حُرْمَةً وحَرَمَهُ اللهُ عليه ، وحَرُمَتِ الصلاة على المرأة حُرْمًا وحُرْمًا ... والحرام: ما حرم الله ، والمحرم : الحرام ، والمحارم : ما حرم الله ، ومحارم الليل : مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها " اهـ (١) .

وفي المصباح : " حرم الشيء بالضم حُرْمًا ، وحُرْمًا ، مثل : عُسْرٌ وعُسْرٌ : امتنع فعله .

وحرمت الصلاة من باي قرب وتعب حراماً ، وحُرْمًا امتنع فعلها .
والحُرْمَةُ : ما لا يحل انتهاكه .

والحرمة : المهابة ، وهذه اسم من الاحترام .
وذو رحم محرم : أي لا يحل نكاحه .

وأحرم الشخص : نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له .

وأحرم : دخل في الحرم ، وأحرم دخل في الشهر الحرام .

وحریم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ؛ سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به " (٢) .

(١) الصحاح ١٨٩٦/٥ ، لسان العرب ١١٩/١٢ ، مادة (حرم) .

(٢) المصباح المنير ١٣٢/١ ، مادة (حرم) .

ثانياً : تعريف الحلال :

قال ابن فارس : (الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل ، وأصلها كلها عندي : فتح الشيء لا يشذ عنه شيء .

يقال : حللت العقدة أحلها حلاً .

والحلال : ضد الحرام ، وهو من الأصل الذي ذكرناه ، كأنه من حللت الشيء إذا أبجته وأوسعته لأمر فيه (١) .

وفي الصحاح ولسان العرب : " والحل والحلال والحليل : نقيض الحرام ، حَلَّ يَحِلُّ حَلًّا وَأَحَلَّهُ اللَّهُ وَحَلَّلَهُ ...

ويقال : هذا لك حِلٌّ وَحَلَالٌ ، كما يقال لضده : حَرْمٌ وَحَرَامٌ أي محرم ، وأحللت له الشيء جعلته له حلالاً ، واستحل الشيء عده حلالاً... " (٢)

وحل الشيء يَحِلُّ بالكسر حلاً خلاف حَرْمٍ ، فهو حلال .

وحلٌّ أيضاً وصفٌ بالمصدر ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أحللته ، وحللته .

وحل الدين يَحِلُّ بالكسر حلولاً : انتهى أجله ؛ فهو حال .

وحلت المرأة للأزواج : زال المانع الذي كانت متصفة به كإتقضاء العدة

، فهي حلال .

وحل المحرم حلاً : خرج من إحرامه .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٥/٢ ، مادة (حلل).

(٢) الصحاح ٤/١٦٧٣ ، ولسان العرب ١١/١٦٦ ، مادة (حلل).

وحل الهدي : وصل الموضع الذي ينحر فيه .
وحلت اليمين برت ^(١) .

المسألة الثانية : تعريف تحريم الحلال شرعاً :

وأما في الشرع : فالمراد به : أن يحرم المكلف على نفسه ما كان مباحاً
له شرعاً .

مثل : أن يحرم على نفسه طعاماً ، أو لباساً ، أو زوجة ، أو أمة ، ونحو
ذلك .

(١) الصحاح ٤/١٦٧٣ ، والمصباح المنير ١/١٤٧ ، ولسان العرب ١١/١٦٦ مادة
(حلل) .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لهذا التحريم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يقصد مجرد التحريم .

إذا تلفظ المكلف بتحريم شيء ما أبيض له من المطاعم والمشارب
والمناكح وغير ذلك ، فإنه محرم ولا يجوز .

قال شيخ الإسلام : " المناكح ، والمطاعم ، التي يباح الانتفاع بها هي مما
سماه الله حلالاً ، ومن جعل ما أحل الله حراماً فقد أتى منكراً من القول
وزوراً ، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجهه ، ولا يجلب التكلم به ، فلا يجعل
سبباً لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة " .

وقال أيضاً عند قوله تعالى : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم } ^(١) ، وهذا الاستفهام استفهام
إنكار يتضمن النهي ، فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم ، فإنه بكل
شيء عليم ، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار ، استفهام
الإنكار يكون يتضمن الإنكار مضمون الجملة : إما إنكار نفي إن كان
مضمونها خبراً وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء ، والكلام إما خبر وإما إنشاء
، وهذا كقوله : { عفا الله عنك لم أذنت لهم } ^(٢) ، وقوله : { لم تقولون

(١) سورة التحريم ، آية : ١ ، ٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٤٣ .

ما لا تفعلون }^(١) ونحو ذلك " ^(٢) .

وقال القرطبي ^(٣) في معرض استدلاله للمالكية في عدم لزوم كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة : " فذم المحرم للحلال ، ولم يوجب عليه كفارة ، قال الزجاج ^(٤) : ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ، ولم يجعل لنبه أن يحرم إلا ما حرم الله عليه ... " ^(٥) .

وقال أيضاً عند قوله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب } ^(٦) ومعنى هذا : أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل ، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان ، إلا أن يكون الباريء تعالى يخبر بذلك عنه " اهـ " ^(٧) .

(١) سورة الصف ، آية : ١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٣٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي ، المالكي ، أبو عبد الله ، فقيه ، مفسر ، محدث ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة ، وغيرهما ، مات سنة (٦٧١هـ) . (شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، والديباج المذهب ٣٠٨/٢) .

(٤) إبراهيم بن السري بن سهل النحوي ، أبو إسحاق ، من أئمة العربية ، من كتبه : كتاب معاني القرآن ، والعروض ، والقوافي ، وغيرها ، مات سنة (٣١١هـ) . (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ١٢) .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٨ .

(٦) سورة النحل : ١٦ .

(٧) أحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/١٠ .

ويدل لهذا قوله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون } (١) .

وقوله تعالى : { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون } (٢) .

وقوله تعالى : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم } (٣) .

(١) سورة النحل : ١٦ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٥٩ .

(٣) التحريم : ١ .

وانظر أيضاً : كلام ابن حزم في المحلى ١٠/١٢٨ : أن تحريم الزوجة منكر مردود.

وانظر أيضاً : بدائع الصنائع ٣/١٦٧ .

المسألة الثانية : أن يقصد اليمين .

إذا قصد المكلف بتحريمه الطعام، أو الشراب، أو المركب ونحو ذلك مما أحل الله عز وجل له بأن يقصد في يمينه مجرد الامتناع عن شيء ، أو فعله ، أو التصديق أو التكذيب . فاختلف العلماء في حكم ذلك .

القول الأول :

كراهة اليمين بتحريم الحلال .

وهو قول للإمام أحمد ^(١) .

حجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " ^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد النهي عن الحلف بالمنخلق كما يدل

عليه صدر الحديث .

القول الثاني :

إباحة اليمين بتحريم الحلال .

وهو قول جمهور أهل العلم ^(٣) .

وحجته : أنه لم يحلف بمنخلق ، ولم يلتزم لغير الله شيئاً ، وإنما التزم لله

كما يلتزم بالنذر ^(٤) .

(١) الفروع ٣٤٠/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان ، باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٦) ، ومسلم في

الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٦ ، والشرح

الصغير ١٩٣/٢ ، ومغني المحتاج ٣٢٤/٤ ، والقواعد النورانية ص ٢٥٦ ، ومجموع

الفتاوى ٢٦٢/٣٥ ، والفروع ٣٤٠/٦ ، وشرح المنتهى ٤٢٢/٣ .

(٤) الفروع ٣٤٠/٣ .

ونوقش : بأن النذر مكروه ، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه ^(١) .
الترجيح : يترجح لي -والله أعلم- القول بكرهة اليمين بتحريم الحلال،
إلحاقاً له بالإلتزام بالنذر .

(١) الاختيارات ص ٤٧٩ .

المطلب الثالث :
تحريم غير الزوجة والأمة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر هذا التحريم على العين المحرمة :

من تشرك شيئاً من الحلال مما أبيع له من مطعم ، أو مشرب ، أو ملبس ، وغير ذلك ، بأن قال : هذا الطعام عليّ حرام ، أو هذا اللباس ، أو دخول هذا البيت ، أو ركوب هذه الدابة ، أو إن لم أفعل كذا فهذا الطعام عليّ حرام، ونحو هذا ، أو حرمت الزوجة زوجها على نفسها.

فقد اختلف أهل العلم في أثر هذا التحريم على العين المحرمة على

قولين:

القول الأول :

أنه لا أثر لهذا التحريم ، فلا تحرم به العين مطلقاً .

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١) ، ومنهم الأئمة الأربعة .

واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال

(١) تبين الحقائق ٣/١١٥ ، ومجمع الأنهر ١/٥٤٧ ، والبحر الرائق ٤/٣١٨ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢/٣٢ ، والشرح الكبير مع حاشيته ٢/١٣٥ ، والمغني ١٣/٥٠٥ ، والشرح الكبير ٦/٨٦ ، والإشراف ١/٤١٧ ، والتنبيه ص ١٩٤ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨ ، والمحرر ٢/٥٥ ، والمبدع ٧/٢٨٣ .

وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب { (١) .

٢ - قوله تعالى : { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آله أذن لكم أم على الله تفترون } (٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح ، والبيع والعتق ، وأما مجرد قوله : حرمت كذا ، وهو عليّ حرام . فليس إليه (٣) .

٣ - قوله تعالى : { يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك } ، فإذا كان الله سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له ، فكيف يجعل لغيره التحريم ؟ (٤) .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " (٥) .

وهذا التحريم كذلك ، فيكون مردوداً باطلاً .

٥ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : أن النبيّ ﷺ قال : " إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفر عن

(١) سورة النحل : ١٦ .

(٢) سورة يونس آية : ٥٩ .

(٣) زاد المعاد ٣٠٧/٥ .

(٤) زاد المعاد ٣٠٧/٥ .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع ، باب النجش ، بعد حديث (٢١٤١) ومسلم في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ٣/١٣٤٣ .

يمينك" (١).

فإن الله عز وجل أمر بفعل المحلوف عليه ، ولو كان محرماً لم يأمر به ،
وسماه خيراً ، والمحرم ليس بخير (٢) .

٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : " لا يحرم
الحرام الحلال " (٣) .

لكنه ضعيف في إسناده عبد الله بن عمر العمري (٤) .

٧ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحرام:
" يكفر " (٥) .

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما جعل في تحريم الحلال
كفارة يمين، فيفيد عدم تحريم تلك العين.

القول الثاني :

أنها تحرم عليه تحريماً مقيداً إلى أن يكفر كفارة يمين .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (ح٦٧٢٢) ،
ومسلم في الأيمان ، باب ندب من حلف فرأى غيرها خيراً ... (ح١٢٧٣/٣).

(٢) المغني ٥٠٥/١٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال (ح٢٠١٥) .

(٤) عبد الله بن عمر العمري المدني أبو عبد الرحمن ، ضعيف ، عابد ، مات
سنة ٧١هـ . (التقريب ٤٣٥/١) .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة التحريم (٤٩١١).

وقد نسبه ابن قدامة وابن القيم لأبي حنيفة^(١) ، واحتمال لأبي الخطاب^(٢) من الحنابلة.

واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : { يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ... {^(٣) .

فإن الله سبحانه سمي الكفارة تحلة ، وهي ما يوجب الحل ، فدل على ثبوت التحريم قبلها .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الكفارة إنما سميت تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم ، فهي تحل اليمين بعد عقدها .

٢ - قوله تعالى : { يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، فإنه عز وجل سماه تحريماً .

(١) نسبه في المغني ٥٠٥/١٣ لأبي حنيفة ، وتابعه على ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٠٧/٥ ، ولم أقف عليه في كتب الحنفية ، ومذهب الحنفية كمذهب الجمهور .

(٢) الهداية ١١٨/٢ .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوزاني ، من أذكى الرجال ، ومن علماء الفقه والحديث ، من كتبه : الهداية ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير . توفي سنة (٥١٠هـ) . (ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩) .

(٣) سورة التحريم : ١ ، ٢ .

ونوقش : بأن المراد من الآية تحريم النَّبِيِّ ﷺ للأمة أو العسل (١) ، ومنع نفسه منه ، وذلك يسمى تحريماً فهو تحريم بالقول لا إثبات للتحريم شرعاً (٢).

٣ - ولأنه تحريم لما أبيض له ، فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ، وكما إذا ظاهر من امرأته ، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفر (٣).

ونوقش : بأن الزوجة لا تحرم بتحريمه كما يأتي بيانه قريباً.

قال ابن القيم : " وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار ... فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار ؛ إذ كان في معناه ، وعندهم (٤) لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث ، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضاً ، أو من ضرورة المفروض ؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه ، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حالاً ؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل ، وإقدامه عليه وهو حرام ممتنع " (٥) .

الترجيح :

يترجح - والله الموفق - قول جمهور أهل العلم رحمهم الله ، وهو أن من حرم شيئاً مما أباحه الله له لا يجرم عليه ، ولا أثر لذلك التحريم؛

(١) انظر -صلى الله عليه وسلم- ١٤ .

(٢) المغني ١٣/٥٠٥ ، زاد المعاد ٣/٣١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أي الحنفية .

(٥) زاد المعاد ٣/٤١٣ .

لقوة ما استدلووا به ، ولأن الأصل في المطاعم والمشارب والملابس ونحوها الإباحة ، والله عز وجل لم يجعل للمكلف تحليلاً أو تحريماً ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم .

المسألة الثانية : لزوم الكفارة بهذا التحريم :

اختلف العلماء في لزوم الكفارة لمن حرم شيئاً ممّا أباح الله عزوجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه تلزمه كفارة يمين .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك والله غفورٌ رحيم ﴿٦٠﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴿٦١﴾ .

قال ابن القيم : " وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان ، إما مختصاً به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوز أن يخلى سبب

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/٣ ، وتبيين الحقائق ١١٥/٣ ، والبحر الرائق ٣١٨/٤ ، والفتاوى الهندية ٥٥/٢ .

(٢) المغني ٤٦٦/١٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٣/٢٧ ، والهداية ١١٨/٢ ، وشرح المنتهى ٤٢٦/٣ .

(٣) سورة التحريم : ١ ، ٢ .

الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ، ويعلق بغيره ، وهذا ظاهر الامتناع " اهـ" (١) .

٢ - قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } ، ثم قال تعالى بعد ذلك : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته } الآية (٢) .

قال شيخ الإسلام : " ذكر هذا بعد النهي عن التحريم لبيان المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا بالله ، أو يمينا أخرى ، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين " (٣) .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة " (٤) .

فدل هذا الحديث على أن تحريم الزوجة إذا لم يقصد به طلاق يمين فيها كفارة .

ونوقش هذا الاستدلال : بضعف هذا الحديث ، لضعف مسلمة بن علقمة (٥) .

(١) زاد المعاد ٣/٣١٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٧-٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤٥٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء (ح ١٢٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥٢ .

(٥) مسلمة بن علقمة المازني ، وثقه يحيى بن معين ، وضعفه أحمد ، فقال : شيخ

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النَّبِيُّ ﷺ يمكث عند زينب بنت بنت جحش ، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النَّبِيُّ ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير^(١) أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له ، فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود . فترلت : { يا أيها النَّبِيُّ لم تحرم ما أحل الله لك } ... { إن تتوبا إلى الله }^(٢) لعائشة وحفصة { وإذا أسر النَّبِيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً } لقوله : بل شربت عسلاً ، وقال إبراهيم بن موسى^(٣) عن هشام^(٤) : " ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً " ^(٥) .

ضعيف روى عن داود مناكير ، قال الذهبي : من مناكيره روايته عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة في إيلاء النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- .
(ميزان الاعتدال ١٠٩/٤) .

(١) صمغ شبيه بالناطف ينضحه العُرْفُط ، يوضع في ثوب ، ثم ينضح بالماء فيشرب .
لسان العرب ٢٨/٥ ، مادة (غفر) .

(٢) سورة التحريم ، آية ١ ، ٥ .

(٣) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ ، مات بعد العشرين ومائتين . (التقريب ٤٤/١) .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس . (التقريب ٣١٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب إذا حرم طعاماً (ح ٦٦٩١) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح ١٤٧٤) .

٥ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام :
"يكفر"^(١) ، وقال ابن عباس : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
{^(٢) ، وفي لفظ : " أنه كان يقول : في الحرام يمين يكفرها"^(٣) .

٦ - ما رواه مسروق^(٤) قال : " أتى عبد الله بضرع^(٥) فأخذ يأكل
منه ، فقال للقوم : ادنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم ، فقال عبد الله : ما
شأنك ؟ قال : إني حرمت الضرع ، قال : هذا من خطرات الشيطان ، ادن
وكفر عن يمينك ، ثم تلا : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم }^(٦) (٧) .

٧ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام : "يمين

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب تفسير سورة التحريم (ح ٤٩١١) .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته
(ح ١٤٧٣) .

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك ، أحد الأعلام ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد
مخضرم . (تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ، وتقريب التهذيب ٢٤٢/٢) .

(٥) في المصباح ٣٦١/١ : " والضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة ، والجمع ضروع
، مثل : فُلُس ، وفُلُوس " .

(٦) سورة المائدة : ٨٧ .

(٧) أخرجه الحاكم ٣١٣/٢ ، وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي ، وعزاه الهيثمي
في مجمع الزوائد ١٩٠/٤ للطبراني في الكبير ، وقال : " رجاله رجال الصحيح " ،
وعزاه في فتح الباري ٤٩٨/١١ بنحوه لجامع الثوري ، وابن المنذر ، وصححه .

تكفر" (١).

القول الثاني :

أنه لا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله .

وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) .

واجتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } ، وقوله تعالى : { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون } (٤) .
قال ابن العربي: "فدم الله المحرم للحلال ، ولم يوجب عليه كفارة" (٥) .

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم كما تقدم في كلام شيخ الإسلام في الدليل الثاني من أدلة الموجبين للكفارة .

وأيضاً : ليس في الآيتين ذم بل الأولى تتضمن النهي عن تحريم الطيبات، والثانية تتضمن استفهاماً يفيد الإنكار على من يفعلون ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٥ ، والدارقطني ٦٦/٤ ، والبيهقي في السنن ٣٥١/٧ .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٣٢/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٧/٤ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٣٥/٢ .

(٣) الإشراف ٤١٧/١ ، والتنبيه ص ١٩٤ ، وروضة الطالبين ٢٨/٨ ، ومغني المحتاج ٢٨٣/٣ .

(٤) سورة يونس ، آية : ٥٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٦/٤ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفيه قوله ﷺ : " ولن أعود وقد حلفت ، فلا تخبري بذلك أحداً " (١) .
فدل على أن الكفارة للحلف لا للتحريم (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أنه افتراض دلالة غير حاصلة من الدليل. أنه لم يرد في الحديث التصريح بالحلف بالله (٣) .

الثاني : أن المراد بقوله : " وقد حلفت " التحريم (٤) ؛ إذ تحريم الجلال يمين كما تقدم في أدلة الرأي الأول .

الثالث : أن ما ورد من زيادة الحلف تصرف من بعض الرواة بالمعنى (٥) ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " فصيّر الحرام يميناً " (٦) .

الرابع : أن قول من قال : إنه حرم وحلف أيضاً لا يسلم، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه ، وإنما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحق في الآية ما ليس فيها ، فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين

(١) تقدم ص ١٥ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٨ ، وفتح الباري ٣٧٨/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٩ .

(٥) إعلاء السنن ٣٧٩/١١ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٢٨ وسنده صحيح .

بإطلاق لفظ التحريم " (١) .

٣ - ما رواه قتادة (٢) قال : " كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاته (٣) ، فقالت : في بيتي ويومي ، فقال : اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام " (٤) .

وروى زيد بن أسلم (٥) قال : " أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم الحلال ظ فحلف بالله لا يصيبها فتزلت " (٦) . لكنه مرسل .

٤ - أنه قصد تغيير الشرع فلغا ما قصده كما لو قال : هذه ابنتي (٧) .

ونوقش هذا الدليل : أن قصده تغيير الشرع لا يرثه من كفارة اليمين ، لما تقدم من الأدلة على وجوبها .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٤ .

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، مفسر ، حافظ ، عالم بالعربية وأيام العرب والنسب ، مات سنة (١١٧هـ) . (تهذيب التهذيب ٤/٦٤) .

(٣) المراد بقوله : "فتاته" أم ولده إبراهيم عليه السلام كما في رواية زيد بن أسلم . (تفسير ابن جرير ٢١/١٤٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٢ ، رقم (٢٤٠) .

(٥) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل . (التقريب ١/٢٧٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/١٤٧ .

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٠٤ .

القول الثالث :

أنه تلزمه كفارة ظهار .

وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما . فقد ورد عنه رضي الله عنهما : " في الرجل إذا قال : حرام عليّ أن آكل ، أ وقال : هذا طعام عليّ حرام ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً" (١) .

ونوقش : بأنه مخالف لما ورد عنه رضي الله عنهما من أنه تجب عليه كفارة يمين (٢) .

الترجيح :

الراجح - والله الموفق - وجوب كفارة اليمين بتحريم غير الزوجة؛ لقوة ما استدلوا به ، وورود المناقشة على أدلة المانعين . وأيضاً فإن المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين ، بل أقوى ، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه ، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره ، فإذا شرع الشيء حلالاً فحرمة المكلف كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه، ونحن نقول : لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ، ولا التحريم هتك حرمة الشرع ... فإن الحنث إما جائز ، وإما واجب ، أو مستحب ، - وإما مكروه وإما محرم - وما جوز الله لأحد البتة ان يهتك حرمة اسمه ، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة . وأخبر النبي ﷺ " أنه إذا حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه " (٣) ، ومعلوم أن هتك

(١) أخرجه ابن حزم ١٢٥/١٠ ، وصححه .

(٢) انظر ص ١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠ .

حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يباح في شريعة قط ، وإِنَّمَا الكفارة كما سماها
الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا ،
وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم ، وظهر سر قوله تعالى :
{ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }^(١) ، عقيب قوله : { لم تحرم ما أحل
الله لك } " اهـ ^(٢) .

(١) سورة التحريم : ٢ .

(٢) زاد المعاد ٥/٣١٦ ، ٣١٧ .

المطلب الرابع تحريم الأمة

لا فرق فيما تقدم بين الأمة وسائر ما أحله الله تعالى من المطاعم والمشارب والملابس وغيرها .

فمن حرم أمة له ، بأن قال : أمي هذه عليّ حرام ونحو هذا لم تحرم، ولزمه كفارة يمين بوطنها .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) ، والشافعية، والحنابلة^(٢) .

فالشافعية : لا يرون بتحريم الحلال غير الزوجة كفارة كما تقدم إلا الأمة ، فتلزمه كفارة يمين بوطنها .

ووجه التفريق عندهم بين الأمة وغيرها : أن الأبخاع محتصة بالاحتياط ، ولشدة قبولها للتحريم ، بدليل تأثير الظهار فيها ، بخلاف الأموال .

وأما المالكية : فلا فرق عندهم بين تحريم الأمة وغيرها مما أحله الله عز وجل ، فلا تلزم الأمة كفارة يمين^(٣) .

(١) تبين الحقائق ٣/١١٥ ، والبحر الرائق ٤/٣١٨ ، ومجمع الأئمة ١/٥٤٧ .

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٨٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٣/٢٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٥١ ، والشرح الصغير للدردير ١/١٣٤ ، وبلغة السالك ١/١٣٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٥ .

وقد نص المالكية والشافعية^(١) : أنه إذا نوى السيد بتحريم أمته العتق عتقت ؛ لأن التحريم كناية من كنايات العتق ، فتعتق بالنية.

(١) المصادر السابقة للمالكية والشافعية .

المطلب الخامس تحريم الزوجة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون التحريم بغير قصد اليمين :

بأن يقول لزوجته : أنت عليّ حرام ، أو يعلقه تعليقاً محضاً لا يقصد منه اليمين أي الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كأن يقول : إذا دخل شهر شعبان فأنت عليّ حرام.

فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة ، فذكر فيها ابن عبدالبر ثمانية أقوال ^(١) وابن حزم ^(٢) اثني عشر قولاً ^(٣) ، والقرطبي ثمانية عشر قولاً ^(٤) ، وابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً ، وفي زاد المعاد ثلاثة عشر قولاً ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) .

قال القرطبي : " قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في

(١) الاستذكار ٣٨/١٧ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كان حافظاً واسع العلم والذكاء، من كتبه: المحلى ، والأحكام في أصول الفقه ، والفصل في الملل والنحل، مات سنة (٤٥٩هـ) . (شذرات الذهب ٣/٣٩٩ ، والأعلام ٤/٢٥) .

(٣) المحلى ١٠/١٢٤ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٠ .

(٥) إعلام الموقعين ٣/٦٤ ، وزاد المعاد ٥/٣٠٠ .

(٦) كابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٨٤٧ ، وابن حجر في فتح الباري ٨/٥٢٤ ، والعيني في عمدة القاري ١٩/٤٥٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٦٤ .

القرآن صريحاً ، ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ... " (١) .

ومن قال لزوجته : أنت عليّ حرام ، فيما أن يريد إنشاء تحريمها ، أو الإخبار عنها بأنها حرام ، فإن أراد الإخبار فكذب ، وإن أراد بقوله : أنت عليّ حرام إنشاء تحريم زوجته .

فقد اختلف العلماء فيما يترتب على قوله هذا على أقوال :

القول الأول :

أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوّه كان يميناً (٢) .

وبه قال طاووس (٣) ، والزهري (٤) ، ورواية عن الحسن (٥) ، والنخعي (٦) ،

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٨ .

(٢) أي في تحريمه كفارة يمين .

(٣) طاووس بن كيسان الخولاني ، أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين في الحديث والفقاه . مات سنة (١٠٦هـ) . (تهذيب التهذيب ٨/٥) .

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، من حفاظ التابعين ، ومن أئمة الحديث ، مات سنة (١٢٤هـ) . (سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، من أئمة التابعين ، مات سنة (١١٠هـ) . (طبقات الحفاظ ص ٢٨ ، وتقريب التهذيب ١/١٦٥) .

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران من كبار التابعين ، وأئمة الحديث . توفي سنة (٩٦هـ) . (طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، وتهذيب التهذيب ١/١٧٧) .

وإسحاق (١)(٢).

واجتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : { يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم^(٣).

وجه الدلالة من الآية والأثر: أن الآية دلت على أن التحريم منه كفارة يمين وهذا يشمل الزوجة، وأثر عمر رضي الله عنه دل على أن التحريم طلاق إذ الرجل طلق طلقتين، ثم حرم زوجته، فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك . دل على وقوع الطلقة الثالثة.

٢ - وروده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً ، فهي يمين " ^(٤) .

(١) إسحاق بن أبي الحسن المروزي ، المعروف بابن راهويه ، قال الإمام أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، مات سنة (٢٣٨هـ) . (سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، ووفيات الأعيان ١/١٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠١ ، والمحلى ١٠/١٢٥ ، وفتح الباري ٨/٥٢٤ ، ونيل الأوطار ٦/٢٦٥ .

(٣) سورة التحريم : ١ .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣٥١ ، وفي معرفة السنن ٥/٤٨٥ من رواية الشافعي عن أبي يوسف عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم النخعي عنه .

- وعنه قال : " الحرام إن نوى يميناً فهي يمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق" (١) .
- وعنه قال : " الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها ، وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها " (٢) .
- ٣ - ما رواه إبراهيم النخعي : " أن رجلاً أتى عمر وقد طلق امرأته تطليقتين ، فقال : أنت عليّ حرام ، فقال عمر : لا أردّها عليك" (٣) .
- لكنه منقطع . إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه (٤) .
- ٤ - ويمكن أن يستدل لهم أيضاً : أنه كناية في الطلاق ، فإذا نواه كان طلاقاً ، وإذا لم ينوه كان يميناً .
- القول الثاني :

أما يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً.

- (١) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٠١/٦ من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٥ من طريق شريك عن مخول بن راشد عن الشعبي ، وأخرجه سعيد بن منصور (ح ١٦٩٢) من طريق هشيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه .
- ومدار أثر ابن مسعود على أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في : (التقريب ٧٩/١)، لكن تابعه شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي عن مخول بن راشد كما عند ابن أبي شيبة ، وشريك صدوق يخطيء كثيراً . (التقريب ٣٥١/١) .
- (٣) سنن البيهقي ٣٥٠/٧ .
- (٤) التلخيص الحبير (١٧٥٢) .

وهو قول طائفة من السلف منهم: عكرمة^(١)، وعطاء^(٢)، ومكحول^(٣)، وقتادة، والحسن، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسعيد بن جبير^(٥) (٦).

وحجة هذا القول ما يلي :

١ - ما تقدم من الأدلة على أن تحريم الحلال غير الزوجة فيه كفارة يمين^(٧).

٢ - أنه الوارد عن جمع من الصحابة .

(١) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة، بربري الأصل، مات سنة (١٠٧هـ). (سير أعلام النبلاء ١٢/٥).

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، من أئمة التابعين، انتهت إليه الفتوى بمكة، توفي سنة (١١٤هـ). (تهذيب التهذيب ٧/١٩٩، وتذكرة الحفاظ ١/٩٨).

(٣) مكحول بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله، تابعي جليل، وعالم أهل الشام، مات سنة (١١٣هـ). (سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، وفيات الأعيان ٥/٢٨٠).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأئمة الحديث، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، مات سنة (٩٣هـ). (تهذيب التهذيب ٤/٨٤).

(٥) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ). (التقريب ١/٢٩٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٧٤، ٧٥، والاستذكار ٤١/١٧، والحلي ١٠/١٢٦.

(٧) انظر: ص ١٣.

فقد روي " أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هي عليّ حرام فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين " (١) .

لكنه ضعيف ، ومنقطع (٢) .

ما روي من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " هي يمين " (٣) .

لكنه منقطع . عكرمة لم يدرك عمر .

وروي عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحرام : " يمين تكفر " (٤) .

وروي قبيصة بن ذؤيب (٥) قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٥ .

(٢) التلخيص الحبير (ح ١٧٥٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/٦ ، (ح ١١٣٦٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن خالد عن عكرمة ، وابن حزم ١٢٥/١٠ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر ، وأخرجه البيهقي ٣٥٠/٧ ، وابن حزم ١٢٥/١٠ من طريق الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عكرمة .. ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (ح ١٦٩١) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة ، وأخرجه البيهقي ٣٥١/٧ من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ، وجابر ضعيف .

(٤) صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٥ ، والدارقطني ٦٦/٤ ، (ح ١٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٧ .

(٥) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني من أولاد

قال لامرأته : " أنت علي حرام " قالاً جميعاً عليه كفارة يمين^(١).

وروى مجاهد^(٢) أن ابن مسعود قال : " هي يمين يكفرها "^(٣).

وروى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : " إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }^(٤) " ^(٥).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة : بأنها محمولة على ما إذا لم ينو الطلاق ، أو الظهار ، مع أن آثار الصحابة مختلفة .
القول الثالث :

أنه إن أراد بالتحريم طلقة - واحدة أو اثنتين - فيقع عليه واحدة بائنة ، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فنثلاث ، وإن أراد الظهار

الصحابة، له رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . (التقريب ١٢٢/٢) .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٥/١٠ ، وقال الحافظ في التلخيص ٤٣٥/٣ : "سنده صحيح " .

(٢) مجاهد بن جبر المخزومي ، مولا هم المكي ، أبو الحجاج ، ثقة ، وإمام في التفسير والعلم ، مات سنة ١٠٤ هـ . (التقريب ٢٢٩/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٦ ، (ح ١١٣٦٦) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ، باب تفسير سورة التحريم (ح ٤٩١١) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح ١٤٧٣) .

فظهار ، وإن أراد الكذب فباطل ، وإن مجرد أراد التحريم أو لم يرد شيئاً
فإيلاء .

وهو مذهب الحنفية^(١) .

وعند متأخري الحنفية : إذا لم يرد شيئاً فطلاق ؛ لكثرة الاستعمال
والعرف فألحق بالصريح .

واحتجوا بما يلي :

١ - أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين،
أو أطلق ؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق ، ولا تصح نية الشنتين ؛ لأنهما
عدد محض ، بخلاف نية الثلاث .

٢ - أن الحرمة نوعان : غليظة ، وخفيفة . فكانت نية الثلاث تعين
بعض ما يحتمله اللفظ فيصح ، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة ؛ لأن
اللفظ ينبيء عن الحرمة ، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة .

٣ - أنه إذا أراد بالتحريم الظهار فليحقه الظهار ؛ لأن في الظهار نوع
حرمة^(٢) .

٤ - أنه إن أراد بالتحريم الكذب فباطل ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، إذ

(١) الاختيار ٣/١٥٦ ، وبدائع الصنائع ٣/١٦٧ ، ومجمع الأئمة ١/٤٤٥ ، وحاشية
ابن عابدين ٣/٤٣٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٤ ، وبدائع الصنائع ٣/١٦٧ ، وحاشية ابن
عابدين ٣/٤٣٤ .

حقيقته وصفها بالحرمة ، وهي موصوفة بالحل فكان كذباً^(١) .

٥ - أنه إن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء ؛ لأن تحريم الحلال يمين ، وقد حلف على زوجته فيكون إيلاء^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي ، فلا يصار إليه ، بإيقاع الطلاق الثلاث والثنتين بالتحريم ، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة ، والقاعدة الأصولية : تعلق اللفظ المطلق بأقل مسماه^(٣) ، فيلحقه طلاق رجعي بالتحريم.

الوجه الثاني : لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء ؛ إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .

القول الرابع :

أنه طلاق ثلاث في المدخول بها ، إلا إن نوى أقل فحسب نيته . وأما غير المدخول بها فطلقة ، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته .
وقيل : يلزمه واحدة بائنة ، إلا إن نوى فحسب نيته .

(١) بدائع الصنائع ١٦٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٦٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ .

وهذا المشهور عند المالكية ^(١) .

واحتجوا بما يلي :

١ - ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهي ثلاث " ^(٢) .

وعنه رضي الله عنه أنه كان : " الخلية ، والبرية ، والبتة ، والحرام ثلاثاً " ^(٣) .

٢ - أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه.

وأما غير المدخول بها فالواحدة تبينها ، إلا إن نوى أكثر ، فنيته تقيد لفظه .

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن الآثار عن الصحابة مختلفة ، فيما يترتب على التحريم من طلاق أو ظهار، أو كفارة يمين.

(١) المدونة مع المقدمات ٣٢/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٩/٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٣ ، والتاج والإكليل ٢٧٦/٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٣٥/٢ ، والشرح الصغير ١٣٤/١ ، وانظر : المنتقى ٩/٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٥٢ ، وأسهل المدارك ص ١٤٢ .

(٢) انظر تخريجه ص ٣٨ .

(٣) تخريجه ص ٣٨ .

الوجه الثاني : أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم، فلا يوقع الطلاق البدعي بالتحريم.

الوجه الثالث : أن المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدة بائنة^(١).

فأجابوا : أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث .

ورد : بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله : أنت طالق بئنة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها ، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق بئنة بائنة^(٢) .

القول الخامس :

إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد ، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً ، وإن نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ ، والآخر في آخره ، تخير أحدهما ، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر .

وهذا مذهب الشافعية^(٣) .

واحتجوا بما يلي :

(١) زاد المعاد ٣٠٩/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم ٢٧٩/٥ ، وروضة الطالبين ٢٨/٨ ، ومغني المحتاج ٢٨٢/٣ .

وقيل : إذا نواهما معاً أو متعاقبين : يقع الطلاق ؛ لأنه أقوى لإزالة الملك .

وقيل : يقع الظهار : لأن الأصل بقاء النكاح .

١ - أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه ؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكتفى عنه بالحرام ، والكناية تقع بالنية ^(١).

٢ - أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما ؛ لأن الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه ، فلا يثبتان جميعاً ^(٢) .

٣ - أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين ؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣) .

ولا تحرم عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً سأله فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم قرأ قوله تعالى : { يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك } ^(٤) " ^(٥) .

القول السادس :

أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً .

وهو مذهب الحنابلة ^(٦) ، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله

(١) مغني المحتاج ٢٨٢/٣ .

(٢) ٢٨٣/٣ .

(٣) انظر ص ٣٠ .

(٤) سورة التحريم ، آية : ١ .

(٥) أخرجه النسائي في الطلاق ، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر ١٥١/٦ .

(٦) الشرح الكبير ٢٦٧/٢٢ ، والمحزر ٥٥/٢ ، والمبدع ٢٨٣/٧ .

وابن القيم^(١) ، والشنقيطي^(٢) ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٣) ، لكن عند شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والشيخ محمد بن إبراهيم: إن قصد اليمين فيمين، ويأتي^(٤) .

واحتجوا بما يلي :

١ - ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى عليّ حراماً ، قال : " كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : { يا أيها النبي لم تحرم { عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة " ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢ ، ٧٤/٣٣ ، ١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، وزاد المعاد ٣١٣/٥ ، وأضواء البيان ٥٣٩/٦ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٨/١١ .

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، حفظ القرآن صغيراً ، وأخذ عن علماء بلده حتى برع في فنون العلم ، من كتبه : أضواء البيان في التفسير ، مات سنة (١٣٩٣هـ) . (أضواء البيان ٨/ملحق الترجمة) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، حفظ القرآن الكريم صغيراً ، وأخذ عن علماء وقته كوالده ، والشيخ حمد بن عتيق ، والشيخ حمد بن فارس ، والشيخ عبد الله بن راشد ، وغيرهم حتى برع في العلم ، مات سنة (١٣٨٩هـ) . (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم ٢٣/١) .

(٤) انظر : ص ٤٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٤/٦ ، والنسائي في الطلاق ، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر ١٥١/٦ ، (ح ٣٤٢٠) ، والبيهقي ٣٥١/٧ (وإسناده صحيح).

وعنه رضي الله عنه قال : " في الحرام والنذر : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً " (١) .

ونوقش : بأنه مخالف لما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم قريباً (٢) .

٢ - أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره ، كقوله : أنت عليّ كظهر أمي (٣) .

ونوقش : بالمنع ، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً ، فإنه يقصد بذلك الحث أو المنع ، أو التصديق والتكذيب ، ولم يقصد التحريم ، بخلاف قوله : أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار .

٣ - أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار ، كما لو قال : أنت عليّ كظهر أمي (٤) .

ونوقش : بما نوقش به الدليل المتقدم .

٤ - أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق ، كما لو قال : أنت عليّ كظهر أمي ، ونوى به الطلاق ، أو قال : أعني به الطلاق ، فإنه لا يخرج

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٤/٦ من طريق الثوري عن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، (وإسناده صحيح) . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٥/١٠ ، وصححه .

(٢) انظر ص ٣٠ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٧/٢٢ ، ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق .

بذلك عن الظهر عند الأكثرين ، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه الأمر في الجاهلية من جعل الظهر طلاقاً ، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهر ، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده " (١) .

ونوقش : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي ، فهو صريح في الظهر ، فلو نوى به طلاقاً لم يقع ، وأما قوله : أنتِ عليّ حرام فمن الكنايات ، والكناية تقيدها النية .

وأيضاً : قال ابن العربي: "الظهر حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ، ونحن نعتبر المعاني خاصة إلا أن يكون اللفظ تعبدياً" (٢) .

٥ - أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال : أنتِ عليّ كظهر أمي ، أو أنتِ عليّ حرام ، فقد قال المنكر من القول والزور ، وكذب على الله تعالى ، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً ، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهر " (٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٣ ، ١٦٧ ، وزاد المعاد ٣١٢/٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٩/٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٦٤/٣ .

ونوقش هذا الاستدلال : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ علي كظهر أمي، وبين قوله : أنتِ عليّ حرام ، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق .
القول السابع :

أما ثلاث تطبيقات مطلقاً ، وظاهره سواء كانت مدخولاً به أم لا .
وبه قال الحسن البصري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(١) .

وحجة هذا القول :

١ - ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام ، فهي ثلاث " ^(٢) .

وورد عن علي رضي الله عنه أنه كان " يجعل الخلية ، والبرية ، والبتة والحرام ثلاثاً " ^(٤) .

وعنه قال : " الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام ، إذا نوى فهي

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً . (التقريب ١/١٨٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٧٤ ، والاستذكار ٣٦/١٧ ، والمحلى ١٠/١٢٤ .

(٣) صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧٢ ، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي ، وعبد الرزاق ٦/٤٠٣ من طريق ابن جريج ثنا جعفر عن أبيه عن علي، وأخرج أيضاً بنحوه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاص ابن عمرو وأبي حسان الأعرج ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٥٢ عن علي بلاغاً .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣٤٤ .

بمثلة الثلاث " (١) .

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عن علي رضي الله عنه بالوقف (٢) .

٢ - ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول : " في الحرام ثلاث " (٣) .

ونسبه ابن حزم لزيد وابن عمر رضي الله عنهم معلقاً (٤) .

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عنهما بأن في التحريم يمينا (٥) .

٣ - أن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث، قال أحمد : هو عن علي وابن عمر صحيح (٦) ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية

(١) أخرجه البيهقي ٣٤٤/٧ ، وقال : " والرواية الأولى أصح إسناداً " .
وفي الجوهر النقي ٣٥٢/٧ : " وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية ... وقال صاحب الاستذكار : الصحيح عن علي : أنها ثلاث " .

(٢) انظر ص ٤٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٥ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . (وإسناده صحيح) .

ونسبه في المحلى ١٢٤/١٠ لزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً .
وعلق البيهقي في سننه ٣٥١/٧ : عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا :
" في البرية ، والبتة ، والحرام أنها ثلاث ثلاث " .

(٤) المحلى ١٢٥/١٠ .

(٥) زاد المعاد ٣٠٣/٥ .

(٦) انظر هذه الآثار عن الصحابة في مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٣/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه (ح ١٦٦٦) ، والبيهقي في سننه

أن تصير إلى التحريم ، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً ، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث ، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث ^(١) .

ونوقش : أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ليس إجماعاً .

وأيضاً : فإن جمع الثلاث طلاق بدعي محرم شرعاً فلا يصار إليه .

وأيضاً : فإن الطلقة الواحدة فيها نوع تحريم ، والقاعدة الأصولية: "أن اللفظ المطلق يتعلق بأقل مسماه" .

٤ - أن الواحدة لا تحرم إلا بعوض ، أو قبل الدخول ، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه ، فالتحريم بها مقيد ، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده ، وبعوض وغيره ، وهو الثلاث ^(٢) .

ونوقش : بعدم التسليم كما في مناقشة الدليل السابق .

القول الثامن :

أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء .

وبه قال مسروق، وأبو سلمة ^(٣) بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي ^(١) ،

٣٤٤/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١٨٨ ، ١٩٢ .

(١) زاد المعاد ٥/٣٠٨ .

(٢) زاد المعاد ٥/٣٠٨ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ،

وهو قول الظاهرية^(٢).

ودليلهم ما يلي :

١ - قوله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا الكذب هذا حلال وهذا حرام }^(٣).

٢ - قوله تعالى : { يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك... }^(٤).

وأن سبب نزولها : ما رواه أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله

ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل : { يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك ... }^(٥).

وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثّر ، مات سنة (٩٤هـ) . (التقريب ٢/٤٣٠).

(١) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي ، أبو عمرو ، تابعي جليل القدر، سمع من بعض كبار الصحابة ، مات سنة (٧٣هـ) . (سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ ، والإصابة ٤/١٠٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٧٤ ، والاستذكار ٤٥/١٧ .

(٣) سورة النحل ، آية : ١١٦ .

(٤) سورة التحريم : ١ .

(٥) أخرجه النسائي في عشرة النساء ، باب الغيرة ٧/٧١ ، وصححه الحافظ في الفتح ٨/٥٠٣ ، ٩/٣٢٨ .

والمحرم شرعاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغواً لا يترتب عليه أثره.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " (١) .

وتحريم الزوجة عمل ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله ﷺ .

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة:

أن كون الشيء محرماً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ لا يلزم منه عدم ترتب أثر عليه ، فالظهار محرم ليس عليه أمر الله ولا رسوله ، ويترتب عليه أثره من تحريم قربان المرأة حتى يكفر، وإيجاب الكفارة ، وكذا الإيلاء محرم ويترتب عليه أثره من ضرب المدة ، وإيجاب كفارة اليمين بالحنث .

٤ - ما رواه سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : " إذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة " (٢) .

ونوقش : بأن المراد عدم تحريم العين ، دون ما يترتب على ذلك من كفارة ، وغير ذلك (٣) .

٥ - أنه لا فرق بين تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وكما أن هذا الثاني

(١) تقدم تخريجه ص ٩ .

(٢) تخريجه ص ١٦ ، وهو في الصحيحين .

(٣) انظر : سبل السلام ٣/٣٢١ .

لغو لا أثر له ، فكذلك الأول^(١) .

ونوقش : بأنه هذا مسلم من جهة تحريم العين ، أمّا من جهة ترتب أثر هذا التحريم من كفارة وغيرها فغير مسلم .

٥ - أن ما سوى هذا القول أقوال مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضاً ، فلا تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها على الأول ، وإحلالها لغيره ، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله ، فيتعين القول به^(٢) .

ونوقش : بأن تعارض أقوال العلماء لا يلزم منه إبطال أثره إذا دل على ذلك النص^(٣) .

القول التاسع :

التوقف .

وهو مروى عن علي رضي الله عنه .

فقد روى الشعبي عنه أنه قال : " في الرجل يجعل امرأته حراماً ، قال : يقولون : إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً ، ما قال رضي الله عنه هذا إنّما قال : لا أحلها ولا أحرّمها " ^(٤) .

(١) زاد المعاد ٣٠٨/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٢ .

(٤) صحيح . أخرجه عبد الرزاق ٤٠٣/٦ ، وابن أبي شيبة ٧٥/٥ ، عن ابن عيينة عن

ونوقش هذا : بأنه مخالف لما ورد عن علي من أنها ثلاث ^(١) .

قال ابن عبد البر : " الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج " ^(٢) .

وعلل ابن القيم لهذا القول : أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح في الطلاق ، ولا هو ممّا له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه ^(٣) .

ونوقش : بأن التحريم من كنايات الطلاق فيقع مع النية ، وإلا لزمته كفارة يمين كما تقدم في الأدلة .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - قول من قال تلزمه كفارة يمين ، إلا إن قصد الطلاق ، أو الظهار فيقع ما نواه ؛ إذ تحريم الزوجة من كنايات الطلاق ، والطلاق يقع بالكناية مع النية .

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وسعيد بن منصور (ح١٦٧٦) عن هشيم وإسماعيل ومطرف عن الشعبي ، والبيهقي ٣٥١/٧ من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف عن الشعبي ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

(١) انظر ص ٤٥ .

(٢) الاستذكار ٣٨/١٧ .

(٣) إعلام الموقعين ٦٤/٣ .

قال ابن القيم : " وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام ، وأمرك بيدك ، واختاري ، ووهبتك ، وأنت خلية ، وقد حلوت مني ، وأنت برية ، وقد أبرأتك ، وأنت مبرأة ، وحبلك على غاربك " (١) (٢) .

وقال الشوكاني : " وأماً من أراد طلاقها بذلك اللفظ - أي تحريمها - فليس في الأدلة ما يوجب اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ... } (٣) ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق ، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون : " الحقني بأهلك " (٤) .

وأيضاً فإن الله تعالى قال : { فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان } (٥) ، وظاهره : أنه لو قال : سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق ، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خُصَّ ، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟! "اهـ" (٦) .

وكذا إن نوى الظهار وقع ما نواه ؛ لما علل به شيخ الإسلام ، وابن

(١) انظر ص ٤٩ .

(٢) زاد المعاد ٦٤/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح ٥٢٥٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٦) نيل الأوطار ٢٦٥/٦ .

المسألة الثانية :
أن يكون التحريم بقصد اليمين

وذلك مثل أن يقول : إن لم أفعل كذا فزوجتي عليّ حرام ، أو إن فعلت كذا فزوجتي عليّ حرام ، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فزوجتي عليّ حرام ، أو إن كان كذباً فزوجتي عليّ حرام ، وهكذا ، يقصد الحث أو المنع ، والتصديق أو التكذيب .

فاختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول :

أنه يمين تلزمه كفارة يمين بالحنث فيها .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ^(١) ، وابن القيم ^(٢) ، والشيخ محمد ابن إبراهيم ^(٣) .

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام الأئمة الأربعة فهو يفرق بين التعليق المحض ، كقوله : إذا دخل شهر شعبان ^(٤) فأنت علي حرام ، وبين التعليق القسمي كما في المثال السابق .

وحجة هذا القول :

(١) مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٣ ، ٧٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٦٤/٣ ، وإعلام الموقعين ٣٨٢/١ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٨/١١ .

(٤)

أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم ، إذا قصد بتعليقها الحث أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب يمين ، ويدل لهذا ما يلي :

١ - قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } ^(١) .

قال ابن القيم : " فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذه كفارتها ... فالواجب تحكيم هذا النص العام ، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه " ^(٢) .

٢ - قوله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } ^(٣) . وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ^(٤) .

قال شيخ الإسلام : (وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبي ﷺ ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية ...

فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق

اليمين ... ؟

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣٨٢/١ .

(٣) سورة التحريم : ٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٢/١ .

فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النَّبِيِّ ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ : " النذر حلف " (١) ، وقول الصحابة لمن حلف بالههدي والعتق كفر عن يمينك... (٢) .

٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال : " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " ، وفي رواية : " إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " (٣) .

قال شيخ الإسلام : " فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه " (٤) - كاليمين بالإيجاب والتحريم -

٤ - ما رواه سعيد بن المسيب : " أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني القسمة

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٤٩ ، ١٥٦ ، ولفظه : " إنَّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين " ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفي صحيح مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر كفارة يمين " .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٦٨-٢٧١ ، وانظر تخريج الأثر ص ٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } (ح٦٦٢٣) ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الإصرار على اليمين (١٦٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧٦ .

فكل مالي في رتاج الكعبة^(١) ، فقال عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أحاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك"^(٢).

قال شيخ الإسلام : " فهذا عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللجاج والغضب أن يكفر يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور ، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال : " لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك " ، ففهم من هذا أن من حلف يميناً ، أو نذراً على معصية ، أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك وإثماً عليه الكفارة كما أفتاه عمر ، ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك وإثماً قال ﷺ : " لا يمين ولا نذر " لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع ، والنذر ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

(١) في المصباح ٢١٨/١ : " الرتاج بالكسر : الباب العظيم ، والباب المغلق أيضاً ، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة ، أي نذره هدياً ، وليس المراد نفس الباب " .

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٣٢٧٢) ، وابن حبان (ح ٤٣٥٥) ، والحاكم ٣٠٠/٤ ، والبيهقي ٣٣/١٠ ، وابن حزم في المحلى ٤٣/٨ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر . (المحلى ٤٣/٨) .

لكن قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يُسمى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . (تهذيب الكمال ٣٠١/٧ ، ٣٠٢) .

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النبي ﷺ : " لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم " يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق ، ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهي عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر ؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به ، فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة " (١)

٥ - ما رواه أبو رافع (٢) أن مولاةً له أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت : " هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ، فكلهن قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ ، فأمروها أن تكفّر عن يمينها وتخلي بينهما " (٣) (١) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٥ .

(٢) أبو رافع ، اسمه : نُقَيْع الصَّائِغ ، من أئمة التابعين الأولين ، ومن الثقات . ترجمه في : طبقات ابن سعد ٨٧/٧ ، تهذيب الكمال ١٤/٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤١٤/٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ٤٨٦/٨ ، رقم (ح ١٦٠٠٠) ، والبيهقي ، كتاب الأيمان (٦٦/١٠) ، وانظر الحاشية التالية .

قال ابن القيم : (وصحّ عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة أمّي المؤمنين " أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء - كل مملوك لها حر ، وكل مال هديّ ، وهي يهودية نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك - كفارة يمين واحدة " (٢) .

٦ - قال شيخ الإسلام : " ... وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله ، فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه ، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته ، وكذا لو قال : فعلي تحرير رقبة ، وإذا قال : فامرأتي طالق ، وعبدي حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه ، والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله " .

٧ - أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ، وهذا الخالف ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع ، وهذا معنى اليمين ، وإذا علق الخالف الحض والمنع بالله تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى ؛ لأنه إذا علقه

(١) يُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء ، وله طرق كثيرة ، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص ، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة ، أو له معارض ، وأن ما عارضه معلول ، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح . وانظر : إعلام الموقعين ٤/٥٦-٥٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٨٦ ، وسنن الدارقطني ٤/١٦٤ ، وسنن البيهقي ١٠/٦٦ ، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٩١ .

بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده ، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإثماً يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ، ومعلوم أن الحنث الذي موجب حنثه في التوحيد أعظم ممّا موجب معصية من المعاصي ... (١) .

القول الثاني :

أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله : أنت عليّ حرام ، ولا فرق ، وقد تقدم بيان ذلك .

وهذا قول جمهور أهل العلم .

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

١ - عمومات أدلة وقوع الطلاق والظهار ، كقوله تعالى : { الطلاق مرتان } (٢) ، وقوله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنكن } (٣) .

وقوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } .

وهذا يشمل ما إذا حرم زوجته بنية الطلاق ، أو الظهار ، سواء كان هذا التحريم معلقاً بقصد الحث أو المنع ... أو غير معلق .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق : ١ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه العمومات خص منها ما إذا قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق .

٢ - ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر : " إن عدت تسألين عن ليلة القدر فأنت طالق" ^(١).

وعمومه يشمل وقوع الطلاق نواه ، أو نوى المنع ، ونحوه .

ونوقش : بضعفه ^(٢) .

٣ - ما رواه نافع ^(٣) قال : " طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء" ^(٤).

٤ - ما رواه الثوري ^(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال

(١) أخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف ٢/٢٧٨ ، والبيهقي في السنن ٤/٣٠٧ .

(٢) المجموع ٦/٤٧٣ .

(٣) نافع ، أبو عبد الله العدوي ، مولى ابن عمر ، وأحد أوعية العلم وحفظه ، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن ، مات سنة (١١٧هـ) . (تذكرة الحفاظ ١/٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره تحت باب رقم (١١) .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، من أئمة الحديث ، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً ، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) . (طبقات الحفاظ

لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، قال : " هي واحدة وهو أحق بها" (١).

ونوقش : بأنه منقطع (٢) .

قال ابن القيم : " اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته، وعتق عبده ممّا حَدَثَ الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة ، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنّما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط فهذا لا ينازع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً ، وأمّا من فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه ، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُترَك بعضها ... " (٣).

٥ - أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله : إن أبرأتيني فأنت طالق (٤) .

ونوقش : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء ، وإنّما قصد به الحث أو المنع ... وأمّا الشرط المقصود ولم يرد به الحث أو المنع ... فقد قصد فيه الجزاء .

(١) أخرجه البيهقي ٨٩/٧ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٤/٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٥٤/٣ .

(٤) إعلام الموقعين ١٣٣/٢ .

٦ - أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام^(١).

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم ؛ لوجود الدليل على عدم

الإلحاق .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الحلف بالتحريم إذا قصد به الحث أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب يمين فيه كفارة يمين ؛ لقوة دليسه ، والإجابة عن أدلة المخالفين .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/٢٥٤ .

المطلب السادس : أن يكون التحريم بلفظ عام

مثل أن يقول : الحل عليّ حرام ، أو ما أحل الله عليّ حرام ، أو حلال المسلمين عليّ حرام .

فجمهور أهل العلم^(١) : أنه لا فرق بين اللفظ العام والخاص .

فإن نوى باللفظ العام الزوجة وقع التحريم عليها ، وقد تقدم بيان حكم تحريم الزوجة^(٢) .

وإن نوى غير الزوجة كقطعام وشراب وغيرهما وقع التحريم على ما نواه ، وقد تقدم بيان حكمه^(٣) .

وإن أطلق شمل التحريم الزوجة وغيرها .

وعند الحنفية في ظاهر الرواية : أنه عند الإطلاق ينصرف للطعام والشراب فقط ، وعلى هذا فيحنت بالأكل والشرب .

وإذا نوى الزوجة يشمل الزوجة والطعام والشراب .

وعند المتأخرين، وهو المفتي به : أنه يكون هذا التحريم طلاقاً بائناً^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٥ ، وحاشية الدسوقي ١٣٥/٢ ، وروضة الطالبين

٣٠/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٢/٢٣ ، و٥٠٣/٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٤ .

(٣) انظر ص ٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ .

ودليلهم على ذلك العرف إذ مرجع الأيمان عند الحنفية للعرف^(١)،
وتحريم الحلال عند الحنفية يمين .

والراجح - والله الموفق - قول جمهور أهل العلم ؛ إذ إن اللفظ مطلق ،
ونيته تقييد مطلق لفظه ، فإن لم ينو شمل الزوجة وغيرها .

فـرـعـ:

اختلف الحنابلة^(٢) القائلون بأن تحريم الزوجة ظاهر ، هل يلزمه كفارة
ظهار وكفارة يمين ، إذا حرم بلفظ عام على قولين :
القول الأول : أنه تلزمه كفارة واحدة للظهار .
وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

وحجته : أنها يمين واحدة ، فلا توجب كفارتين ، كما لو تظاهر من
امرأتين ، أو حرم من ماله شيئين^(٣) .

ونوقش: بالفرق ، فالسبب هنا مختلف ظهار ويمين ، بخلاف ما لو
تظاهر من امرأتين ، أو حرم من ماله شيئين فالسبب متحد .

والقول الثاني: أنه يلزمه كفارتان كفارة للظهار، وكفارة لليمين .
وهو رواية عن أحمد .

(١) المصدر السابق .

(٢) تقدم أن المالكية ، والشافعية لا يوجبون كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة ،
انظر ص ١٧ . وتقدم قريباً مذهب الحنفية .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٣ .

وحجته : أن التحريم يتناولهما ، وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة ، فكذلك إذا اجتمعا ^(١) .

ونوقش : بعدم التسليم ، بل اليمين واحدة ، فلا تجب عليه كفارتان كما لو حلف بالله أن يأكل من هذا الطعام ، ويشرب من هذا الماء .
ورد هذا بالفرق ، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة ؛ لأن السبب واحد، إذ هو يمين واحد ، بخلاف التحريم بلفظ عام ، فاشتمل على الظهار واليمين.
وعلى هذا فالأقرب القول الثاني، والله أعلم .

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٣ .

خاتمة في نتائج البحث

بعد الدراسة السابقة لكلام أهل العلم في مسألة تحريم الحلال أخلص إلى النتائج الآتية :

- ١ - لا يجوز تحريم ما أحل الله عز وجل لعباده من مشارب، ومطاعم ، ومناكح .
- ٢ - لا أثر لتحريم غير الزوجة على العين المحرمة .
- ٣ - وجوب كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة .
- ٤ - من حرم زوجته وقع ما نواه من طلاق أو ظهار، وإلا لزمته كفارة يمين .
- ٥ - إذا حلف بتحريم زوجته فيمين مكفرة مطلقاً، إذا حنث في يمينه ، وإلا لم يلزمه شيء .
- ٦ - لا فرق في التحريم بين اللفظ العام أو الخاص ، فإن نوى شيئاً فعلى ما نوى ، وإلا شمل الزوجة وغيرها .
- ٧ - من نوى بتحريمه العام الزوجة وغيرها لزمه كفارتان للظهار واليمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠) ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .
- ٤ - الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة .
- ٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ) ، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٦ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : علي النجدي ناصف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب .
- ٧ - الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإرادة ، الطبعة الأولى .
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الجيل - بيروت.

- ٩ - الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .
- ١١ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- ١٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ .
- ١٤ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ١٥ - تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ١٨ - تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ١٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط ١٤١٤هـ .
- ٢٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ .
- ٢١ - الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ٢٢ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ٢٤ - الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) ، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي .

- ٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
- ٢٦ - حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ٢٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، تحقيق : د. محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث - القاهرة .
- ٢٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٢٩ - زاد المعاد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي دمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ .
- ٣٠ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ .
- ٣١ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٢ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن - القاهرة .

- ٣٣ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ - ٩ ، دار الفكر .
- ٣٤ - سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- ٣٥ - سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .
- ٣٦ - الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ ، بهامش بلغة السالك للصاوي .
- ٣٧ - الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر ، بهامش حاشية الدسوقي .
- ٣٨ - الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة .
- ٣٩ - الشرح الكبير مع الإنصاف : المؤلف السابق ، ت: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر ، الأولى ١٤١٧هـ .
- ٤٠ - شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار الفكر .
- ٤١ - الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور

- عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٤٢ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣ - طبقات الشافعية : عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٤٤ - عمدة القاري : للعيني (ت ٨٨٥هـ) ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٥ - الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية : جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة .
- ٤٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
- ٤٧ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : المغراوي ، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـ ، الأولى .
- ٤٨ - فتح القدير : لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.
- ٤٩ - الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٥٠ - القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزى الكليبي (ت ٧٤١هـ) ،

- ط. الأولى ، دار العلم - بيروت .
- ٥١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٥٢ - كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ .
- ٥٣ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- ٥٤ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- ٥٥ - مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) ، ط. الأولى ١٣١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
- ٥٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .
- ٥٨ - المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة

الثانية ١٤٠٤هـ .

٥٩ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)،
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة .

٦٠ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن
بن قاسم ، دار الفكر ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

٦١ - المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى
١٤١١هـ .

٦٢ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة
الخامسة ١٤٠٥هـ .

٦٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري
الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، دار الفكر .

٦٤ - المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، المطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ .

٦٥ - المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي
المفلح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت
١٤٠١هـ .

٦٦ - المعجم الكبير : للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،
مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ، ت: حمدي السلفي .

- ٦٧ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ٦٨ - معرفة السنن والآثار : للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، ت: عبد المعطي قلعجي ، ط (١٤١١هـ) .
- ٦٩ - المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشريبي الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٧١ - المقدمات الممهديات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٧٢ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٣ - نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٤ - الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
- ٧٥ - الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) دار الفكر - بيروت ، الطبعة

الثانية ١٤١١هـ ، مع البناية في شرح الهداية للعيبي.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

خطة البحث

التمهيد

المطلب الأول : تعريف العنوان

المسألة الأولى : تعريف الحرام والحلال لغة

المسألة الثانية : تعريف تحريم الحلال شرعاً

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لهذا التحريم

المسألة الأولى : أن يقصد مجرد التحريم

المسألة الثانية : أن يقصد اليمين

المطلب الثالث : تحريم غير الزوجة

المسألة الأولى : أثر هذا التحريم على العين المحرمة

المسألة الثانية : لزوم الكفارة بهذا التحريم

المطلب الرابع : تحريم الأمة

المطلب الخامس : تحريم الزوجة

المسألة الأولى : أن يكون التحريم بغير قصد اليمين

المسألة الثانية : أن يكون التحريم بقصد اليمين

المطلب السادس : أن يكون التحريم بلفظ عام

خاتمة في نتائج البحث

الهوامش

فهرس المصادر المراجع

فهرس الموضوعات